

Distr.: Limited  
13 July 2020  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

30 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2020

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إسبانيا، أستراليا، إستونيا\*، ألمانيا، أيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا، بلجيكا\*، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود\*، الدانمرك، رومانيا\*، سلوفاكيا، سلوفينيا\*، السويد\*، سويسرا\*، فرنسا\*، فنلندا\*، قبرص\*، كرواتيا\*، كندا\*، لاتفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، مقدونيا الشمالية\*، موناكو\*، النرويج\*، النمسا، هولندا، اليونان\*، مشروع قرار

### 44/... حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، والقرار 91 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقرراتها 2002/250، و2003/275، و12/428، وجميع قرارات المجلس السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا،

وإذ يشير أيضاً إلى التطورات الإقليمية الهامة التي حدثت في السنوات الأخيرة وإلى ما تنطوي عليه من إمكانات في مجال تطوير حقوق الإنسان في إريتريا،

وإذ يرحب بالتزام حكومة إريتريا بأهداف التنمية المستدامة، ومشاركتها في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في 28 كانون الثاني/يناير 2019<sup>(1)</sup>، وفي الحوار بشأن حقوق الإنسان مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في 14 شباط/فبراير 2020<sup>(2)</sup>،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(1) A/HRC/41/14.

(2) انظر CEDAW/C/ERI/CO/6.



وإذ يرحب أيضاً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا<sup>(3)</sup> واستنتاجاتها،

- 1- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين معلومات شفوية محدّثة عن التقدم المحرز في التعاون بين إريتريا والمفوضية السامية وعن تأثير هذا التعاون في حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛
- 2- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، ومواصلة تقييم حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها في متابعة لتقرير المقررة الخاصة، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم معلومات شفوية محدّثة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين في أثناء جلسة تحاور، وأن تقدّم، خلال جلسة تحاور، تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛
- 3- يهيب بحكومة إريتريا أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة، بسبل منها إتاحة إمكانية الوصول إلى البلد والالتزام بإحراز تقدم بشأن النقاط المرجعية المقترحة<sup>(4)</sup>؛
- 4- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بالولاية؛
- 5- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

(3) A/HRC/44/23.

(4) A/HRC/41/53، الفقرة 75-81.